بالقضاء علي المشتري الاخير كما لو ادعت في يد الاخير انها
حرة الاصل حيث يرجعون قوله يختلفان بوجه اخر
قال العمادي ووجه الاختلاف ان الاستحقاق الناقل
اذا ورد فان كان واحد من البياعة لا يرجع علي بايعه
ما لم يرجع عليه ولا يرجع علي الكفيل ما لم يقض علي المكفول
عنه انتهي قوله والحكم بالحرية حكم علي الكافة قال العمادي
ومن ادعي حريتها لاصل ولم يذكر اسم امه ولا اسم اب الام
وجدها يجوز لانه يجوز ان يكون الانسان حرّ الاصل
وتكون امه رقيقة بان استولد جاريته فالولد علقه هو
الاصل وان لم تكن الام حرة قوله والثاني لا يوجب انتساخهما
اي فيوجب توقف العقد السابق علي اجازة المستحق
فاذا لم يجز قبل ينفسخ اذا قبض المستحق وقيل ينفسخ
بنفس القضاء والصحيح انه لا ينفسخ ما لم يرجع المشتري
علي بايعه بالثمن فاذا رجع الآن ينفسخ حتي لو اجاز المستحق
بعد ما قضي له او وجد ما قبضه قبل ان يرجع المشتري
علي بايعه يصح وقال شمس الائمة الحلواني الصحيح من
مذهب اصحابنا ان القضاء للمستحق لا يكون فسخا للبياعات
ما لم يرجع كل علي بايعه بالقضاء وفي الزيادات روي عن
ابي حنيفة انه لا ينتقض ما لم ياخذ العين بحكم القاضي وفي
ظاهر الرواية لا ينفسخ ما لم يفسخ وهو الاصح انتهي ومعني
هذا ان يتراضيا علي الفسخ كما في العمادية وفتح القدير قوله

بل دعوي

بل دعوي النتاج بان يقول بائع من المباعة الي اخره اقول
هذا لا يصح علي اطلاقه لانه انما يتصور في بايع لم يتلقَ
الملك من غيره فيصح منه دعوي النتاج عنده لعدم التناقض
منه اما من تلقي الملك من غيره فيمتنع دعوي النتاج عنده
لانه ان كان النتاج قد وجد عنده حقيقة فاقدامه علي الشرا
من غيره دليل علي عدم بقائه علي ملكه ببيعه او هبته او نحوها
فيمتنع دعوي النتاج للتناقض كما اذا لم يحصل النتاج عنده
اصلا لما سيذكره المصنف رحمه الله في كتاب الدعوي من
ان الاستشراء والاستيهاب والاستيداع والاستيجار
يمنع دعوي الملك للطالب لان كلا منها اقرار بان ذلك الشيء
ملك لذي اليد فيكون الطلب بعده تناقضا انتهي والتناقض
حاصل من بائع تلقي الملك من غيره بدعوي النتاج عنده فتامل
قوله فمبيعة ولدت عند المشتري لا باستيلاده انما قيد
بكونه من غير استيلاده لمكان قوله اي باخذها المستحق
وولدها والا فاستيلاده لا يمنع استحقاق الولد بالبينة
فيكون ولد المغرور وهو حر بالقيمة لمستحقه ويلزم عقرها
بالوطي ويرجع بالقيمة علي بايعه لا بالعقر وان مات الولد
لاشيء علي ابيه كما سيذكره المصنف في باب دعوي النسب
قوله تبعها ولدها قال الكمال ويشترط القضا بالولد
بخصومته وهو الاصح من المذهب لانه اصل يوم القضا
لانفصاله واستقلاله فلا بد من الحكم به وقيل يصير متنفيا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)